

الوسيط في المذهب

\$ المانع السادس الشك في الاستحقاق .

وسببه أربعة أمور .

الأول التردد في الوجود .

وذلك في المفقود والأسير الذي انقطع خبره فلا يرث عنه أحد ما لم تقم بينة على موته أو لم تمض مدة يقضي الحاكم في مثلها بأن ذلك الشخص لا يحيا أكثر من ذلك وتعتبر المدة من وقت ولادة المفقود لا من وقت غيبته .

فإذا قضى بموته ورثه أقاربه الموجودون وقت الحكم لا وقت الغيبة .

فأما ميراثه من الحاضرين فيجب التوقف في نصيبه إذا مات له قريب فإن حكم القاضي بموته بعد ذلك فيقدر كأنه لم يكن موجودا عند موت قريبه ويصرف الموقوف إلى الورثة الموجودين من حال موت قريب المفقود .

وأما الحاضرون فإن كان المفقود ممن يتصور حجب الحاضر به فلا يصرف إليهم شيء وإن تصور أن يحجب عن البعض فيتوقف في قدر الاحتمال ولا يصرف إليهم إلا المستقين ونأخذ بأسوأ الأحوال في حق كل واحد .

فإن كان النقصان في تقدير الحياة قدرناها وإن كان في تقدير الموت قدرنا الموت حتى

إذا خلفت المرأة زوجا وأختين لأب حاضرتين وأخا لأب مفقودا فإن كان